

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1429 الموافق 20 فبراير سنة 2008، يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 204 مكرر 2 و 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد وكفاءات منحه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 2 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية بالجزائر.

المادة 2 : يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الترخيص المسبق الذي يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3 : يرسل رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية طلب فتح فرع شركة أجنبية بالجزائر.

يجب أن يرفق الطلب المذكور أعلاه، الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن العناصر الآتية :

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1429 الموافق 20 فبراير سنة 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/ أو إعادة تأمين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 228 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 228 مكرر 1 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد أقصى نسبة مساهمة لبنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/ أو إعادة تأمين.

المادة 2 : تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/ أو إعادة تأمين بخمسة عشر بالمائة (15%) من رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1429 الموافق 20 فبراير سنة 2008.

كريم جودي

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008، يتضمن استخلاف عضو مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، السيد فواز بوقندورة، عضواً في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، ممثلاً للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وللفترة المتبقية للعضوية، خلفاً للسيد حامد أسامة صالح.



قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي للموسيقى.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى :

- عبد الحميد بلبليدية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- إلهام خنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- مليكة بارة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- عبد الرزاق صاري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- العربي بوفلجة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم) :

- 1 - نسخة من قانونها الأساسي،
- 2 - وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي،
- 3 - نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله،
- 4 - وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

- العناصر المتعلقة بالفرع :

- 1 - مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع،
- 2 - بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين،
- 3 - العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.

المادة 4 : تؤسس وديعة الضمان المذكورة في المادة 3 أعلاه، لدى الخزينة، ويجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة، حسب الحالة، ويجب إثباتها في أي وقت.

تحرر الوديعة بناء على رفع اليد الصادر عن المدير العام للخزينة بعد إبداء رأي لجنة الإشراف على التأمينات.

المادة 5 : تعين شركة التأمين الأم، شخصين على الأقل تعهد لهما بتسيير فرعها بالجزائر.

المادة 6 : تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات بأي تعديل على القانون الأساسي لشركة التأمين استجد في العناصر المقدمة عند طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد (1).

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1429 الموافق 20 فبراير سنة 2008.

كريم جودي